القيام بل لعضو جالسا واما المعقود عن القيام ونحوه فيقضي كما امكن فصح ان يقضي في مرضه ما فات في الصحة ولو قضاه ناقصا وكذا يقضي بالتيمم من تعذر الوضوء ما فاته مع امكان الوضوء وفورا ان يقضي مع كل فرض فرض بمعنى ان الواجب عليه من تعجيل القضاء ان يصلي كل يوم وليلة خمس صلوات قضاء ولا يجب عليه ان يصلي هذه الخمس متفرقة على اوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة في اي ساعات نهاره او ليله لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضا كان اسهل عليه لا ان ذلك حتم ولا يلزمه اكثر من خمس فان زاد فاحسن ولا يجب الترتيب بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع كل فرض فرضا بل يبدأ بايهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة ما لم يخش فوت الحاضرة لا يجب الترتيب ايضا وقالت الحنفية وكانه يجب تقديم الفائتة فقال محمد انما يجب حيث تكون الفائتة دون خمس صلوات لا في الخمس وقال ح وف بل يجب في الخمس فما دون وقال ك في رواية وان كثرت وقال ايضا وان خشي فوت الحاضرة ولا يجب الترتيب ايضا بين الصلوات المقضيات عندنا بل يبدأ بما شاء وقالت بل يجب الترتيب فيقول من اول ما علي من كذا ولا يجب ايضا التعيين عندنا وقال م بالله بل يجب التعيين بان يقول من آخر ما علي من كذا او من اول ولا الامام او من يلي من جهته قتل قاطع الصلوة المتعمد لقطعها بغير عذر لا الجاهل والناسي والمقتلة الا بعد استتابة اي بعد ان طلب منه التوبة عن قطعها ثلاثا اي ثلاثة ايام فان ان يتوب وهو يقتل على ترك الصلوة واحد احد وجهي اصش لا يقتل الا بترك ثلاث فصاعدا واحد وجهي اصش عند تضيق وقت الثانية والاظهر للش عند خروج وقت الاولى قال عليلم وهو ظاهر كلام اهل المذهب وقال م بالله وح ان قاطع الصلوة لا يقتل قال م بالله

لكن تكره عليها قالوا ولا يمنع الاكراه صحة الصلوة لان الاكراه فعل المكره وانما ينافي العبادة كراهة الفاعل وكذا يقتل الامام او من يليه من ترك طهارة او صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا وتركه عمدا تمردا واما يقتل بعد الاستتابة به كما مضى

فصل ومن فاتت عليه صلوات كثيرة فانه يتحرى فيما كان ملتبس الحصر اي فيما لم يعلم عدده وعمل بالتحري اي يقضي حتى يغلب في ظنه انه قد اتى بكل ما فاته عليه ولا يلزمه ان يزيد على ذلك حتى يحصل انه قد استغرق لكن ذلك يستحب قال عليلم ولا يقال ان الواجب القطعي يجب اعتبار العلم فيه لانا نقول ان وجوب القضاء ظني غير قطعي ومن جهل فاتته اي من فاتته عليه صلوة والتبس اي الصلوات الخمس هي فالمذهب ما ذكره احمد بن يحيى انه يصلي ركعتين وثلاثا واربعا ينوي بالاربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله فثنائية وثلاثية ورباعية لكنه في الرباعية خاصة يجهر في ركعة منها بالقراءة ويسر في ركعة احرا لان الرباعية تردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر في ركعة واسر في ركعة احرا فقد اتى بالواجب من الجهر ان كانت الفائتة العشاء ومن الاسرار ان كانت الفائتة احد العصرين قال مولانا عليلم والاقرب انه يلزمه سجود السهو للقطع باحد الموجبين للسجود وهاهنا حيث الجهر من تركه او العكس وقال م بالله وح وش ان الواجب على من جهل فائتته ان يصلي الخمس الصلوات اجمع ينوي المصلي الفجر ان كان عليه وكذا ما بعدها وندب قضاء السنن المؤكدة التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر في غير وقت كراهة وقال ح لا يستحب

باب وصلوة الجمعة واجبة

متى تكاملت شروطها اتفاقا والمذهب انها من فروض الاعيان وقال

بحث في الخلاف في كيفية الصلوة

Copyright © King Saud University